

ان لا يكتبوها فهو استثناء من الامر يا
كتابة بعده حينئذ عن التنازع م
والسيات وقراءهم بنصب التاء فيها
علي ان تجارة هي الخبر والاسم مضمرة
بتقديره الا ان تكون التجارة تجارة حا
ضرة والباقيون بارفع فيهما علي ان
تجارة هي الاسم والخبر تدير ونها
او علي كان التامة **واشهدوا اي**
ندبا **اذا تبايعتم** عليه سواء كان اجزا
او كليا فانه اذ رفع للاختلاف فهو تعميم
بعد تخصيص احتياطي في جميع
المتباعات ويجوز ان يراد هذا التبايع
الذي هو التجارة العاصرة علي ان
الاشهاد كاف فيه دون الكتابة **ولا**
يضار كاتب ولا شهيد اصله يضار
و ادغمت احدى الراءين في الاخرى
ونصب تحت التضعيف لا اجتماع
الساكنين واختلفوا فمنهم من قال
اصله يضار بكسر الراء الاولى وجعل
الفعل

٤٥
الفعل للكاتب والشهيد ومعناه يهيبهما
عن ترك الاجابة والتخريف والتغيير
في الكتابة والشهادة ومنهم من قال
اصله يضار بفتح الراء علي الفعل هو
الجهول وجعلوا الكاتب والشاهد
مفعولين ومعناه النهي عن الضرار
بهما مثل ان يجلا عن مبلهم ويكلف
الخروج عما حدتهما ولا يحطن الكاتب جعله
ولا الشهيد مونة بحبه حيث كانت
والمنهي حينئذ المتبايعان فالاية م
محملة للمسا للفاعل وللمسا للمفعول
فتحمل عليهما معا او علي كل منهما والاولي
اولي **وان تفعلوا ما نهيتهم عنه** من
الضرار فانه فسوقكم اي محمية م
وخروج عن الامر واتقوا الله في مخالفة
امره ونهيه **ويعلمكم الله احكامه**
المتضمنة لمصالحكم **وان الله بكل شئ**
عليم كر لفظ الله في الجمل التثنية
لاستقلها فان الاولين حيث علي